

## الدعاء على الظالم المسلم المعين دراسة فقهية

فيصل سعيد بالعمش

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،  
جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يستطيع هذا البحث أحكام الدعاء على المسلم الظالم  
المعين في الفقه الإسلامي.

وتكمّن أهميّته في أمور: أولها: أن الدعاء من أسمى العبادات  
في الشريعة الإسلامية ويغفل كثير من الناس عن أحكامه. وثانيها:  
غفلة كثير من الناس عن كون الدعاء على الغير داخل في مفهوم  
العبادة، ولذا ينبغي ألا يتعدى فيه المرء حدود ما شرع الله فيه.  
وثالثها: إسراف كثير من الناس في الدعاء على الظالم دون تنبّه  
لحدود الشرع في ذلك.

وقد اشتغلت هذه الدراسة على مقدمة، وخمسة مباحث كل  
بحث مختص بمسألة من مسائل البحث، ثم ختمت البحث بخاتمة،  
وفهرس للمصادر والمراجع.

تحدّث في المقدمة عن أهمية الموضوع، وحدود بحثي له.  
أما المبحث الأول ففي مشروعية الدعاء على الظالم من حيث

الأصل، والباحث الثاني في فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه، والباحث الثالث في الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه، والباحث الرابع في حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه، والباحث الخامس في الدعاء على الظالم بالضرر في أمر دينه، والباحث السادس في الجهر بالدعاء على الظالم.

ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، كما وضع فهرساً للمصادر.

## المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، والصلاحة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد الهادي الأمين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالدعاء من أسمى العبادات المشروعة في الإسلام، بل قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup>، ولا تخلو عبادة من العبادات المشروعة من ارتباطها بأدعية مؤثرة قبلها أو بعدها أو في أثنائها، ولذلك ينبغي أن تولى هذه الشعيرة عناية من المسلم لمعرفة أحكامها وما يشرع منها وما لا يشرع.

ولقد كتب البعض عن أحكام الدعاء عموماً<sup>(٢)</sup>، وكتب البعض عن الاعتداء في الدعاء بكل صوره، وكتب بعضهم عن أحكام اللعن<sup>(٣)</sup>، لكنني أفيت العناية بالكتابة في أمر الدعاء على المسلم الظالم بصفة خاصة لم تأخذ حقها من النظر، لا سيما وكثير من الناس يغفل عن كون الدعاء على الغير داخل في مفهوم العبادة، ولذا ينبغي ألا يتعدى فيه المرء حدود ما شرع الله فيه. غير أن كثيراً من عامة المسلمين اليوم يسرفون في الدعاء على غيرهم، فكلما تعرض واحد منهم

لظلم أو أذى مهما كان يسيراً تجده يلهم بالدعاء الشديد على خصمه، وربما دعا له بالويل والثبور وعظائم الأمور والمدعى عليه في حقيقة الأمر لا ذنب له.

وزاد الطين بلة ما نسمعه من بعض أئمة المساجد من تجاوز في دعائهم في القنوت، فدعا يوماً أحدهم بقوله: (اللهم من شق على المسلمين في أمر من أمورهم ففرق شمله واجعل كيده في نحره ...) إلخ. فهل يقبل مثل هذا الدعاء، لا سيما وهو متعدٍ لغير الظالم من أهلٍ بتفریق شملهم.

من أجل هذا رأيت أن أغوص في كتب السلف، وأجمع ما ذكروه في مسألة الدعاء على الغير، مع ترتيب ذلك وتبويه وعناية بالدليل والترجيح.

وقد قيدت بحثي بـ(الدعاء على الظالم المسلم المعين) للخروج من مسألة الدعاء على الظالم غير المعين، لأن له أحكامه، كما يدخل في الدعاء المطلق على الظالم الدعاء على الكافر والمسلم، بل قد ورد في القرآن الكريم لعنة الله على الظالمين.

والخروج كذلك من الدعاء على غير الظالم، لا سيما الدعاء على مرتكب المعصية، حيث ورد ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، وقد فصل فيها القول سليمان الغصن في البحث الذي سبقت الإشارة إليه.

وبعد، فهذا جهد بشري، فما كان فيه من صواب فمن الله فالحمد له على كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وغفوه، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل و يجعله ذخراً لكل من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ثم الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتم الصالحات، وب توفيقه يجني العبد الثمرات، وبمنته يعلو العبد في الدرجات .. فله الحمد كله وله الشكر كله، هو

أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### **أهمية الموضوع**

تكمّن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- ١- أهمية الدعاء كعبادة من أعظم العبادات وشعيرة من أسمى الشرائع في الإسلام.
- ٢- تساهل كثير من الناس في أمر الدعاء على غيرهم من إخوانهم المسلمين، وربما كان المدعو عليه لا ذنب له.
- ٣- تجاوز البعض في الدعاء على أخيه المسلم إذا وقع منه ظلم فيدعوه عليه بكل مصيبة في الدين والدنيا.

### **المنهج المتبع في البحث**

- ١- بذلت كل جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثقاً هذه النقول من مصادرها.
- ٢- نقلت ما ذكره الفقهاء من أدلة على أقوالهم، واستدلت لهم بما ظهر لي من أدلة ما وسعني ذلك.
- ٣- كثير من المسائل المبحوثة لم أجده إلا عدداً يسيراً من أهل العلم تكلم فيها، ولذلك لم تكن طريقة البحث طريقة البحث المقارنة التي تشتمل على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح، وإنما أعرض ما وجدت من أقوال ثم أبين أدلة إن وجدت، باذلاً وسعي في الوصول إلى الحكم الرا�ح، مستدلاً له ما استطعت.
- ٤- الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السورة ورقم الآية.

٥- الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موضعها بذكر الكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة متى وجدت كل ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فلابد من أبحث في السنن الأربعية فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أتعدها إلا لزيادة فائدتها، فإن لم أجده الحديث في الصحيحين ولا في السنن الأربعية أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، ثم إن وجدت أحداً من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك، وإنما اجتهدت في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

٦- قمت بإثبات تراجم موجزة ومحضرة للأعلام الذين مر ذكرهم في البحث بذكر اسم العلم وتاريخ وفاته وأهم ما عرف به وذلك في أول موضع يأتي ذكره فيه، ثم إنني أحيل على المراجع للتوسيع، وترك الترجمة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والأنمة الأربعية رحمة الله لكونها معروفة مشهورة.

## خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة فخمسة مباحث ثم خاتمة:

- المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع، والمنهج المتبع في البحث، وخطة البحث).
- المبحث الأول: مشروعية الدعاء على الظالم من حيث الأصل.
- المبحث الثاني: فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه.
- المبحث الثالث: الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه.
- المبحث الرابع: حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه.
- المبحث الخامس: الدعاء على الظالم بالضرر في أمر دينه.
- المبحث السادس: الجهر بالدعاء على الظالم.
- الخاتمة.

– قائمة المصادر .

### المبحث الأول: مشروعية دعاء المظلوم من حيث الأصل

اتفق أهل العلم على مشروعية دعاء المظلوم من حيث الأصل، وقد وردت عن النبي ﷺ نصوص عديدة في تحذير الظالم من دعوة المظلوم، وأنها دعوة مستجابة، ومن ذلك:

(١) قوله ﷺ: «اتنق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٤)</sup>.

(٢) قوله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه»<sup>(٥)</sup>.

(٣) قوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»<sup>(٦)</sup>.

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن للمظلوم أن يدعو وأن دعوته مستجابة.

وقد ورد دعاء النبي ﷺ على من ظلمه بصفة العموم بطلب النصرة عليه من الله تبارك وتعالى، ومن ذلك:

(١) حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup> أن النبي ﷺ كان مما يقول في دعائه: "وانصرني على من ظلمني، وأرني منه ثارياً"<sup>(٨)</sup>.

(٢) حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup>: أن النبي ﷺ قلماً كان يقوم من مجلسٍ حتى يدعُو بهؤلاء الدّعّوات لأصحابه: "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ حَشْبَنِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتَكَ ... واجْعَلْ ثَارِنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَنَا"<sup>(١٠)</sup>.

كما ورد في ذلك عدد الآثار عن أصحاب النبي ﷺ ومن ذلك:

(١) عن أبي الدرداء رض قال: "إياك ودعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كشرارات نار حتى يفتح لها أبواب السماء" <sup>(١٢)</sup>.

(٢) أن رجلاً أتى معاذ بن جبل رض فقال: أوصني، فقال: "إياك ودعوة المظلوم" <sup>(١٤)</sup>.

(٣) عن سلمان الفارسي رض قال: "اتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب" <sup>(١٦)</sup>.

إلا أن الخلاف وقع في حدود هذا الدعاء، فلم يخالف أحد من أهل العلم في أن للمظلوم أن يدعو الله تبارك وتعالى أن يرد إليه حقه وينصفه ممن ظلمه <sup>(١٧)</sup>، قال ابن العربي <sup>(١٨)</sup>: (وصفة دعائه على الظالم أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حل بيبي وبيني؛ قاله الحسن البصري <sup>(١٩)</sup>).

ثم وقع الخلاف فيما وراء ذلك كدعاء المظلوم بالضرر على ظالمه وهو ما سيأتي في المباحث التالية.

### المبحث الثاني: فضيلة العفو والصفح عن الظالم وترك الدعاء عليه

نص كثير من أهل العلم على أن عفو المظلوم عن ظالمه، وتركه الدعاء عليه رغم مشروعيته له أفضل وأولى، ولذلك شواهد وأدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله صل وسيرته، ومن ذلك:

(١) قوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ - وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُثُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - وَلَمَنِ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ <sup>(٢١)</sup>، فقد بينت الآيات بأن جزاء السيئة سيئة مثلها، لكن من عفا وأصلاح أجره على الله، ثم عادت لتأكيد هذا

المعنى بأن الصبر والمغفرة من عزم الأمور. فبدأت ببيان فضيلة العفو، وختمت بالتأكيد على العفو والمغفرة، وليس ذلك إلا لما في العفو من فضيلة وأجر وجمع نفول المسلمين ودرء للشحناه بينهم.

(٢) وصية النبي ﷺ لعقبة بن عامر <sup>(٢٢)</sup>، حين قال له: (يَا عُقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) <sup>(٢٣)</sup>.

(٣) يؤكد هذا المعنى أن كثيراً من أهل العلم نصّ على أن إثم الظالم وثواب المظلوم ينقصان بدعاء المظلوم على ظالمه وذلك أخذًا من حديث عائشة. قال المناوي: (وفي حديث الجامع «من دعا على من ظلمه فقد انتصر» أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمها فنقص ثواب المظلوم بحسبه) <sup>(٤)</sup>. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز <sup>(٥)</sup> أنه قال: (بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفي حقه) <sup>(٦)</sup>.

(٤) عَلِّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فضيلة العفو وترك الدعاء على الظالم عملياً في سيرته العطرة، فعن أبي هريرة قال: قدم الطفيلي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله، إِنَّ دُوساً قد كفرت وأبْتَ، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهِدْ دُوساً وَاتْبِعْهُمْ» <sup>(٧)</sup> فدعا لهم بالهدایة ولم يدع عليهم، وروي عن جابر قال: قالوا: يا رسول الله، أخْرَقْنَا نِبَالاً ثَقِيفاً فادع الله عليهم، فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهِدْ ثَقِيفاً» <sup>(٨)</sup>.

والأفضل من العفو الدعاء للظالم بالصلاح والخروج من ظلمه، قال بعضهم: (فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن إلى نفسه بمثابة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبيب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس كافة بالتسبيب إلى كفايتهم شره، وهذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت الليب) <sup>(٩)</sup>.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: (الدعاء قصاص. ومن دعا على ظالمه فما صبر).<sup>(٣٠)</sup>

### المبحث الثالث: الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه

وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه على قولين:

القول الأول: جواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء من كُلِّ من: الحنفية<sup>(٣١)</sup> والمالكية<sup>(٣٢)</sup> والشافعية<sup>(٣٣)</sup> والحنابلة<sup>(٣٤)</sup>، إلا أنهم نصوا على أن ترك الدعاء عليه أفضل.

القول الثاني: عدم جواز دعاء المظلوم بالضرر على ظالمه في أمور دنياه، وإنما يدعوا الله بأن ينصفه من ظالمه ويرد عنه ظلمه. وبه قال بعض السلف<sup>(٣٥)</sup>.

#### أدلة القول الأول<sup>(٣٦)</sup>

وقد استدل القائلون بمشروعية دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه بعدة أدلة، منها:

(١) قول الله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾<sup>(٣٧)</sup>. قال بعض المفسرين: (فقد رخص له أن يدعوا على من ظلمه من غير أن يعتدي)<sup>(٣٨)</sup>.

ودلالة الآية على جواز الدعاء على الظالم غير صريحة، ولذلك قال الجصاص<sup>(٣٩)</sup>: (قال ابن عباس<sup>(٤٠)</sup> وفتادة<sup>(٤١)</sup> إلا أن يدعوا على ظالمه، وعن مجاهد<sup>(٤٢)</sup> رواية إلا أن يخبر بظلم ظالمه له، وقال الحسن والسدي<sup>(٤٣)</sup> إلا أن ينتصر من ظالمه)<sup>(٤٤)</sup>.

(٢) قوله تعالى ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

ووجه الدلالة منها أن المظلوم ينتصر بدعائه على ظالمه وقد ذكر تعالى أنه ما عليه من سبيل بفعله.

ورد المخالفون الاستدلال بهذه الآية بأنه (ليس في الآية التي استدل بها دليل على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار والانتصار هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم وبالوجه الذي أبيح الانتصاف به، وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضمناً لا صريحاً، وأما الدعاء بغير ذلك فلا يدل عليه لا بضمن ولا صريحاً)<sup>(٤٦)</sup>.

(٣) عن عائشة<sup>(٤٧)</sup> رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»<sup>(٤٨)</sup>.

قال المناوي<sup>(٤٩)</sup>: (أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمها فنقص ثواب المظلوم بحسبه، وهذا إخبار بأن من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا إثم عليه ولا أجر له، فالحديث تعريض بكرامة الانتصار وندب العفو يجعل أجره على الله)<sup>(٥٠)</sup>.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُرَقْتُ مِلْحَفَةً لِهَا فَجَعَلْتُ تَدْعُوْ عَلَى مَنْ سَرَقَهَا فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ»<sup>(٥١)</sup>. ومعناه: أي لا تخفي عنه العقوبة والإثم الذي استحقه وتنقصي أجرك في الآخرة بدعائك عليه<sup>(٥٢)</sup>. فالحديث وإن كان فيه نهي لعائشة رضي الله عنها أن تدعو على السارق لئلا تخف عنده العقوبة والإثم إلا أن فيه دلالة على مشروعية الدعاء على الظالم.

## أدلة القول الثاني

لم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً نصياً إلا أنهم حملوا كل الأحاديث الواردة في الدعاء على الظالم على الدعاء برد المظلمة والانتصاف منه لا الدعاء عليه بالضرر، ويدل على هذا ما سبق بيانه من قول ابن العربي: (وصفة دعائه على الظالم أن يقول: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج حقي منه، اللهم حل بيبي وبينه؛ قاله الحسن البصري) <sup>(٥٣)</sup>.

كما سبق قول ابن الشاطئ في معرض رده على الاستدلال بالأية، حيث قال: (جواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه).

## الترجح

من خلال عرض أدلة الفريقين يظهر جلياً أن النبي ﷺ لم ينها مظلوماً عن الدعاء على ظالمه، وإن كانت الأدلة في غالبيها ليس فيها تصريح بجواز الدعاء على الظالم بالضرر في دنياه، إلا أن حديث عائشة وقوله ﷺ لها «لا تُسْبِّخِي عنه» فيه إشارة إلى أن الأصل جواز الدعاء، وإنما نهاها ﷺ لثلا تخف على الظالم عقوبته الأخروية، أو لأن ترك الدعاء أولى.

لذا يترجح لي جواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في دنياه من حيث الأصل. هذا مع التأكيد على ما سبق بيانه في المبحث السابق من أن العفو والصفح عن الظالم أفضل.

## المبحث الرابع: حد الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دنياه

اختلاف القائلون بجواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضرر في أمور دنياه في حد هذا الدعاء، هل هو مقيد بقدر المظلمة أم أنه يشرع له الدعاء بما شاء، على قولين:

**القول الأول:** تقيد الجواز بـألا يدعو عليه بمؤلمة من أنكاد الدنيا لم تقتضها جنایته، فلا يدعو عليه بأعظم مما جنى عليه، وممن قال بذلك الخادمي من الحنفية<sup>(٥٤)</sup> والقرافي من المالكية<sup>(٥٥)</sup> ونص عليه الحنابلة<sup>(٥٦)</sup>.

**القول الثاني:** أن له أن يدعو عليه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها. وهو فعل سعد بن أبي وقاص<sup>(٥٧)</sup> وسعيد بن زيد<sup>(٥٨)</sup> رضي الله عنهم كما سيأتي. ولم يقل أحد بجواز تعدى الدعاء إلى غيره لأن يدعو بتشتت شمله أو بذهاب أولاده وهلاك أهله ونحوهم ممن له تعلق به، ولم يحصل منه جنایة عليه.

### أدلة القول الأول

(١) قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥٩)</sup> فيكون الداعي بأكثر من المثل جانباً عليه بالمقدار الزائد.

(٢) قول الله تعالى: ﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِ سَيِّئَاتِ مِثْلِهَا﴾<sup>(٦٠)</sup>. قال القرطبي<sup>(٦١)</sup>: (فينتصر من ظلمه من غير أن يعتدي)<sup>(٦٢)</sup>.

(٣) حديث «إن المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه»<sup>(٦٣)</sup>.

### أدلة القول الثاني

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بأفعال بعض الصحابة، ومنها:

(١) عن جابر بن سمرة<sup>(٦٤)</sup> قال: (شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر<sup>(٦٥)</sup> - وفيه - فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعونا بثلاث: اللهم إن كان عبتك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتنة. وكان بعد إذا سئل يقول:شيخ كبير

مفتون أصابتي دعوة سعد. قال عبد الملك<sup>(٦٥)</sup>: (فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن)<sup>(٦٦)</sup>.

فلقائل أن يقول أن الدعاء عليه بطول العمر مع طول الفقر، وهو دعاء عليه بالضرر في دنياه، وهو زيادة على ما حصل من ظلم أبي سعدة بالافتراء على سعد<sup>ﷺ</sup>.

غير أن ابن حجر<sup>(٦٧)</sup> في شرحه للحديث يرى أن دعوة سعد<sup>ﷺ</sup> مكافئة لظلم أبي سعدة، فقال: (والحكمة في ذلك أنه نفى عنه الفضائل الثلاث، وهي الشجاعة حيث قال "لا ينفر"، والعلفة حيث قال "لا يقسم"، والحكمة حيث قال "لا يعدل"، وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين، فقابلها بمثلها، فطول العمر يتعلق بالنفس، وطول الفقر يتعلق بالمال، والوقوع في الفتنة يتعلق بالدين، ولما كان في الثنين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه دون الثالثة قابلهما بأمرتين دنيويتين والثالثة بأمر ديني، وبيان ذلك أن قوله "لا ينفر بالسرية" يمكن أن يكون حقاً، لكن رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم ، أو كان له عذر كما وقع له في القadesية. وقوله "لا يقسم بالسوية" يمكن أن يكون حقاً فإن للإمام تقضيل أهل الغناء في الحرب والقيام بالمصالحة. وقوله "لا يعدل في القضية" هو أشدها لأنّه سلب عنه العدل مطلقاً، وذلك قدح في الدين، ومن أعجب العجب أن سعداً مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضبه حتى دعا عليه في حال غضبه راعي العدل والإنصاف في الدعاء عليه؛ إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي قوله "رياء وسمعة" ، أي ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه فيكون له بذلك ذكر)<sup>(٦٨)</sup>.

ثم ذكر ابن حجر أن سعداً<sup>ﷺ</sup> دعا على ظالمه وترك فضيلة الصبر لأسباب فقال: (فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة، ويقال: إنه إنما دعا

عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة<sup>(٦٩)</sup>.

(٢) ما رواه محمد بن زيد<sup>(٧٠)</sup> عن سعيد بن زيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: (دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه طوقة في سبع أرضين يوم القيمة» اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها) قال محمد: فرأيتها عمياً تتلمس الجدر تقول: أصابتي دعوة سعيد بن زيد. وبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فرقعت فيها فكانت قبرها<sup>(٧١)</sup>.

فدعا عليها سعيد بذهاب البصر وقبرها في دارها، وهو في ظاهره دعاء بضرر دنيوي تجاوز قدر مظلمتها، ولذلك قال القرطبي<sup>(٧٢)</sup>: (دليل على أن سعيداً استجار الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه).

ثم استشكل القرطبي تعارض ذلك مع ما سقناه من أدلة القول الأول، وقال: (وجه الإشكال: أنه كما لا يجوز أن يأخذ من الظالم، أو الغاصب زيادة على القصاص، أو على مقدار ما أخذ ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادة على ذلك، لإمكان الإجابة، فتحصل الزيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتنمى شرّاً زائداً على قدر الجناية لل المسلم، وهو من نوع منه، وإنما الذي يجوز أن يدعو به على الظالم: أن يقول: اللهم خذ لي حقي منه. اللهم افعل به مثل ما فعل، وما أشبه ذلك) ثم أجاب عن هذا الإشكال فقال: (ويحاب عنه بالفرق بين الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه، وبين أن يفعل به؛ بأن الدعاء ليس مقطوعاً بإيجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حرفة مظلمنه، وشدة موجده، لم نقل: إنه صدر عنه محراً، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولى؛ لأنه منتصر، وأنه لم يصبر)<sup>(٧٣)</sup>.

## الترجح

إن القول في هذه المسألة يعتمد على فهم المقصود بالمكافأة وعدم التعدي، والذي يظهر لي أن قياس التكافؤ بين المظلمة والدعاء على الظالم أمر عسير، لأن المظلمة مهما كانت يسيرة فقد يكون وقوعها وأثرها في نفس المظلوم كبيراً، ولذلك لا يمكن أن نضع حدًا واضحًا لما هو مكافئ للمظلمة من الدعاء وما فيه تجاوز، ويؤيد هذا ما ذكرنا من دعاء سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما على الظالم بداعه هو في ظاهره غير مكافئ للمظلمة، لكن وقع هذه المظلمة على من صحب النبي ﷺ، واتهامه في ذمته ليس بالأمر السهل، ولذلك قال ابن حجر : (ويقال: إنه إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة) (٧٤).

يضاف إلى ذلك ما ذكره القرطبي من التفريق بين الانتصار من الظالم والدعاء عليه، فالانتصار يؤمر فيه بالمكافأة دون الدعاء لكون الدعاء غير مقطوع بإيجابته.

وهكذا كل مظلمة مهما كانت يسيرة فإن أثراها النفسي على المظلوم قد يكون بالغاً، فلا يمكن عندها معرفة الدعاء المكافئ للمظلمة من الدعاء الذي فيه تجاوز، فالذى يظهر لي - والله أعلم - أن للمظلوم أن يدعو على ظالمه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها، مع التأكيد على عدم الإسراف في دعائه، وعلى أن الأولى والأفضل في حقه العفو والصفح.

كما أن على المسلم ألا يعود لسانه على السبق بالدعاء على كل من ظلمه، لأن ذلك قد يفضي به إلى الدعاء على غير الظالم، أو على من لم يتحقق ظلمه.

## المبحث الخامس: الدعاء على المظلوم بالضرر في أمور دينه

اختلف أهل العلم كذلك في مشروعية دعاء المظلوم على ظالمه بالكفر أو بملابسة المعصية أو سوء الخاتمة أو نحو ذلك من الدعاء على الظالم في دينه على أقوال:

**القول الأول:** أنه لا ينبغي أن يدعوا على ظالمه بملابسة معصية من المعاصي ولا بالكفر صريحاً أو ضمناً لأن يقول اللهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر، وهو ما رجحه عدد من المالكية<sup>(٧٥)</sup>، ونص عليه الحنابلة<sup>(٧٦)</sup>. إلا أن الحنابلة استثنوا ما إذا كان الظلم وقع على المظلوم في دينه، فقالوا: (إن أفسد إنسان عليه دينه فلا يفسد هو عليه دينه، بل يدعوا الله عليه فيما يفسد عليه دينه، هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى)<sup>(٧٧)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يجوز للمظلوم أن يدعوا بما شاء على ظالمه حتى الدعاء بملابسة المعصية وسوء الخاتمة، وقال به بعض المالكية<sup>(٧٨)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٧٩)</sup>. وفِيدَ بعض الشافعية جواز ذلك بالظالم المتمرد دون غيره.

### أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿إِذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَحُقْقِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعَذَّبِينَ﴾<sup>(٨٠)</sup>، قالوا في تفسير المعذبين: (هم الذين يدعون على المؤمنين، فيما لا يحل فيقولون: اللَّهُمَّ أَخْرِزْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَذَّبُونَ<sup>(٨١)</sup>).

(٢) أن الدعاء بالمعصية معصية، ومثله الدعاء بالكفر عده بعضهم كفراً<sup>(٨٢)</sup>. والمسلم منهياً عن ذلك، ولا ينبغي له أن يرضى بوقوع أخيه المسلم في المعصية فضلاً عن الدعاء عليه بذلك.

## أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالجواز على قولهم بدعاء موسى عليه السلام على فرعون كما في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾<sup>(٨٣)</sup>. وهو دعاء عليهم بعدم الإيمان أبداً.

ورد هذا الاستدلال بأنه (ليس في الآية ما يدل على الجواز؛ لأنه فرق بين الكافر الميؤوس من إيمانه كفرعون وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنة إما ابتداء أو بعد عذاب) <sup>(٨٤)</sup>.

ويمكن أن يُستدل لهم كذلك بما سبق نقله من دعاء سعد بن أبي وقاص على أبي سعدة حيث قال: (اللهم إن كان عبدي هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن) فالدعاء بالتعريض لفتنة هو من باب الدعاء بالضرر في الدين.

لذا قال ابن حجر في تعليقه على قصة سعد <sup>رضي الله عنه</sup>: (وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكبة الظالم وعقوبته) <sup>(٨٥)</sup>.

غير أنه حتى مع القول بأن المقصود هو نكبة الظالم وعقوبته، فإن هذا لا ينفي وقوع الدعاء عليه بملابسات المعصية، بل إن هذا تحقق فاستجاب الله لدعاء سعد حتى روى أبو سعدة وهو يتعرض للجواري في الطرقات.

## الترجح

بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح لدى القول بعدم جواز الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دينه كالدعاء بملابسات المعصية أو سوء الخاتمة أو الكفر، لكون الدعاء بذلك يشتمل على نوع من الرضا به، مع أن المؤمن مأموم بإنكاره فكيف يدعوه به.

ولا يشكل على هذا إلا فعل سعد بن أبي وقاص ﷺ، ويمكن أن يقال بأن سعداً ﷺ لم يدع على أبي سعدة بال مباشرة للمعصية وإنما بال تعرض للفتن وهو لا يستلزم الواقع الأكيد في المعصية، والله تعالى أعلم.

### المبحث السادس: الجهر بالدعاء على الظالم

لم أجد لكثير من أهل العلم كلاماً في هذه المسألة، وإنما ذكرها بعض المالكية في كتبهم فقالوا بأن الظالم إذا كان مجاهاً بالظلم دعا عليه جهراً<sup>(٨٦)</sup>.

ولعلهم أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيْمًا﴾<sup>(٨٧)</sup>. قال الطاهر بن عاشور: (وقد دلت الآية على الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهر بالسوء من القول، وهو مخصوص بما لا يتجاوز حد التظلم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكایه ظلمه: أن يقول له: ظلمتي، أو أنت ظالم؛ وأن يقول للناس: إِنَّه ظالم. ومن ذلك الدعاء على الظالم جهراً لأن الدعاء عليه إعلان بظلمه وإحالته على عدل الله تعالى، ونظرير هذا المعنى كثير في القرآن، وذلك مخصوص بما لا يؤدي إلى القذف، فإن دلائل النهي عن القذف وصيانة النفس من أن تتعرض لحد القذف أو تعزيز الغيبة، قائمة في الشريعة. فهذا الاستثناء مفيد بإباحة الجهر بالسوء من القول من جانب)<sup>(٨٨)</sup>.

والذي يظهر لي أن الظلم إذا وقع على المظلوم جهراً فلا حرج عليه في أن يدعو عليه جهراً، فإن هذا من باب المكافأة ولا تعدى فيه. وأما إن كانت المظلمة لم تقع في الجهر، فإنه قد يكون في الجهر بالدعاء عندها تعد وتشهير بالظلم لا يكافي مظلمتة.

## الخاتمة

بعد عرض المسائل المتعلقة بالدعاء على الظالم المسلم المعين، ودراستها دراسة فقهية، واستعراض أقوال أهل العلم فيها وأدلتهم، يمكن الخلوص إلى النتائج التالية:

أولاً: اتفق أهل العلم على مشروعية دعاء المظلوم لله تعالى بأن يرد إليه حقه ويدفع ظلم الظالم عليه.

ثانياً: أن العفو والصفح عن الظالم أفضل، والأفضل من العفو الدعاء للظالم بالصلاح والخروج من ظلمه.

ثالثاً: أن للمظلوم أن يدعو على ظالمه بما شاء من أنكاد الدنيا وأضرارها، مع التأكيد على عدم الإسراف في دعائه.

رابعاً: أن على المسلم ألا يعود لسانه على السبق بالدعاء على كل من ظلمه، لأن ذلك قد يفضي به إلى الدعاء على غير الظالم، أو على من لم يتحقق ظلمه.

خامساً: عدم جواز الدعاء على الظالم بالضرر في أمور دينه كالدعاء بملابس المعصية أو سوء الخاتمة أو الكفر، لكون الدعاء بذلك يستتم على نوع من الرضا به، مع أن المؤمن مأموم بإنكاره فكيف يدعو به.

سادساً: إذا وقع على المظلوم جهراً فلا حرج عليه في أن يدعو عليه جهراً، فإن هذا من باب المكافأة ولا تعدى فيه.

وبعد .. فسائل الله العلي القدير أن يجعل ما كتب في ميزان الحسنات، وأن يغفر لي ما فيه من الزلل والتقصير، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### الهوماش

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٧٩، ٢٦/٢) والترمذى في مواضع أولها في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩، ٥/٢١١)، وأبن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء (٣٨٢٨، ٢/١٢٥٨). قال الترمذى (حديث حسن صحيح). وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٨٠٢، ١/٦٦٧) وقال: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).
- (٢) انظر على سبيل المثال كتاب: *الدعاء وأحكامه الفقهية*، خلود بنت عبدالرحمن المهيزع، نشرته دار الصميمى بالرياض عام ١٤٢٩هـ، وأصله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه.
- (٣) انظر على سبيل المثال: *أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين - دراسة عقدية*، سليمان الغصن، نشرته دار كنوز إشبيليا بالرياض، ١٤٢٧هـ.
- (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الزكاة، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا (١٤٢٥، ٢/٥٤٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائط الإسلام (١٩، ١/٥٠). وذلك ضمن وصيته ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن.
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٨١، ٢/٣٦٧). حسن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥١/١٠)، وأبن حجر في فتح الباري (٣٦٠/٣).
- (٦) أخرجه الترمذى في موضوعين أولهما في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة (١٩٠٥، ٤/٣١٣)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظاهر الغيب (١٥٣٦، ٢/٨٩) وأبن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢، ٢/١٢٧٠). قال الترمذى: (هذا حديث حسن). وللحديث ألفاظ عديدة، جاء في بعضها «دعاة الصائم» بدلاً من «دعاة الوالد على ولده».
- (٧) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الأزدي، وقد اختلف في اسمه كثيراً، الصحابي المشهور، أكثر الصحابة رواية وحفظاً عن النبي ﷺ، قدم على النبي ﷺ وأسلم بين الحبيبة وخبير، توفي سنة ٥٥٧هـ [انظر ترجمته في: "الإصابة" لأبن حجر ٤٢٥/٧].
- (٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٤٩، ١/٢٢٦)؛ والحاكم في مستدركه (١٩١٨، ١/٧٠٤) وقال: ( الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ) رواه البخاري في الأدب المفرد (١/٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد .





- (٣٢) "تهذيب الفروق والقواعد السننية" لمكي ٤٢٦١/٤؛ "النخبة للقرافي" ٢٣٤/٢؛ "موهاب الجليل" للخطاب ٥٤٥/١. قال في موهاب الجليل: (وَظَاهِرَهُ إِنَّمَا يُظْلِمُهُ بَلْ ظُلْمٌ غَيْرُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِهِ).
- (٣٣) "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" للعبادي ٩/٨٧؛ "حواشی الشروانی على تحفة المحتاج" للشروانی ٨٧/٢.
- (٣٤) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٥/٤٢١؛ "كشاف القناع" للبهوتی ٤/١٣٣؛ "مطالب أولى النهى" للرحبياني ٤/٩٨.
- (٣٥) "البرقة المحمودية" للخادمي ٣/٦٢.
- والخادمي هو: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخاري، ومولده ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية، اشتهر بدرس ألقاه في آيا صوفيا باسطنبول في تفسير الفاتحة. له عدة مؤلفات في الفقه وأصوله والعقيدة والتفسير والآداب، توفي سنة ١١٧٦هـ. [انظر ترجمته في: "الأعلام" للزرکلی ٦٨/٧].
- (٣٦) "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي ٤/٢٦١. والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، إمام بارع في الفقه والأصول، تلقى العلم على عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء، له مصنفات عديدة من أهمها: "أنوار البروق في أنواع الفروق" المعروف بالفروق، و"النخبة" في الفروع، توفي سنة ٦٨٤هـ. [انظر ترجمته في: "الديبااج المذهب" لابن فردون ١/٦٢].
- (٣٧) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ٥/٤٢١؛ "كشاف القناع" للبهوتی ٤/١٣٣؛ "مطالب أولى النهى" للرحبياني ٤/٩٨.
- (٣٨) هو: سعد بن أبي وقاص، القرشي الزهري، اسم أبيه مالك، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأخرهم موتاً، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من فتح العراق، قال فيه النبي ﷺ: «هذا خالي، فليرني امرؤ خاله»، وقال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». مات سنة ٥٥٦هـ. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٢/٦٠٦؛ "الإصابة" لابن حجر ٣/٧٣].
- (٣٩) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوبي، من فقهاء الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام، وهاجر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها. توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل بعدها بعام أو عامين. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٢/٦١٤؛ "الإصابة" لابن حجر ٣/١٠٣].

- (٤٠) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
- (٤١) سورة الشورى، الآية ٤٠.
- (٤٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأنلسي، من كبار المفسرين، صالح متبع، له مصنفات عديدة منها تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، رحل إلى الشرق واستقر بمصر وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ. [انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" لابن فردون ٣١٧/١].
- (٤٣) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٤٠/١٦.
- (٤٤) استدل به في "البرقة المحمودية" للخادمي ٦٢/٣.
- وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٧٩١/٢: (لم أقف له على أصل).
- (٤٥) هو: جابر بن سمرة العامري السوائي، له ولائيه صحبة، خاله سعد بن أبي وقاص، أخرج له أصحاب الصحيح، وفي الصحيح عنه قال: صلیت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة. توفي سنة أربع وسبعين. [انظر ترجمته في: "الاستيعاب" لابن عبدالبر ٢٢٤/١، "الإصابة" لابن حجر ٤٣١/١].
- (٤٦) وهو عبد الملك بن عمير الرواية عن جابر بن سمرة.
- (٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٧٢٢/١، ٢٦٢/١.
- (٤٨) هو: أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أجداده، الكلاني العسقلاني ثم المصري، أبو الفضل شهاب الدين، الشافعي المذهب، ولد سنة ٧٧٣هـ، واشتهر بالتصانيف الكثيرة، توفي سنة ٨٥٢هـ. [انظر ترجمته في: "حسن المحاضرة" للسيوطى ٣١١/١؛ "هديمة العارفين" للبغدادي ١٢٨/١].
- (٤٩) "فتح الباري" لابن حجر ٢٣٩/٢.
- (٥٠) "فتح الباري" لابن حجر ٢٤١/٢.
- (٥١) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، حَدَّثَ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ عُمَرَ، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ١٠٥/٥].
- (٥٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الأرض وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠، ١٢٣٠). [٦٨/١، ٦٥٦هـ].
- (٥٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، من أعيان الفقهاء المالكية، نشأ بقرطبة، ثم رحل إلى الإسكندرية واستوطنها، برع في الفقه والحديث واللغة، توفي بالإسكندرية سنة ٦٢٦هـ. [انظر ترجمته في: "الديباج المذهب" لابن فردون ٦٨/١].
- (٥٤) "المفہوم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم" للقرطبي ٥٣٧/٤.

- (٥٥) "فتح الباري" لابن حجر ٢٤١/٢.
- (٥٦) نقل ذلك ابن حجر الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ٩٨/٢ فقال: (قال بعضهم: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم). وهو ظاهر ما نقله ابن العربي عن الحسن البصري في المبحث السابق. وهو كذلك ظاهر كلام ابن الشاط المالي في حاشيته على الفروق للقرافي ٢٩٣/٤).
- (٥٧) ذكر كثير من أهل العلم في معرض الاستدلال على هذه المسألة ما ثبت من دعاء النبي ﷺ على بعض الكافرين، غير أنني آثرت عدم ذكر ذلك لخروج هذه النصوص عن محل الخلاف، وقد ذكر كثيراً منها الدكتور سليمان الغصن في كتابه الذي أشرت إليه في مقدمة بحثي هذا.
- (٥٨) سورة النساء، آية ١٤٨.
- (٥٩) "تفسير ابن أبي حاتم" ١١٠١/٤.
- (٦٠) هو: أحمد بن علي، أبوبيكر الرazi، المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، نفقه على أبي الحسن الكرخي، له مصنفات عدة، توفي ببغداد سنة ٥٣٧هـ [انظر ترجمته في: "الجوهر المضيء" للقرشي ٢٢٠/١؛ "تاج التراث" لابن قططويغا ص ١٧].
- (٦١) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتوفي النبي ﷺ وعمره ١٣ سنة، دعا له النبي ﷺ بقوله «للهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، فصار حبر هذه الأئمة وترجمان القرآن، توفي سنة ٥٦٨هـ بالطائف [انظر ترجمته في: "الإصابة" لابن حجر ٤١/٤].
- (٦٢) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أحد أعلام المفسرين والمحدثين والحفظة، قال الذهبي: (وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله من تلبيس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتزييه) ولد سنة ٦٦هـ، وتوفي سنة ١١٨هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٢٦٩/٥].
- (٦٣) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحاج المكي الأسود، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة ٤١٠هـ، وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٤٤٩/٤].
- (٦٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الحجازي ثم الكوفي، أحد أعلام المفسرين، كان من موالى قريش، توفي سنة ١٢٧هـ. [انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي ٢٦٤/٥].

(٦٥) "أحكام القرآن" للجصاص ٣/٢٨٠.

(٦٦) سورة الشورى، آية ٤١. ذكر الاستدلال بها في "أنوار البروق في أنواع الفروق" للفراقي ٤/٢٩٣.

(٦٧) "حاشية ابن الشاط على الفروق" لابن الشاط ٤/٢٩٣.

(٦٨) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، لم يتزوج بكرًا غيرها وهي أحب أزواجه إليه، تزوجها النبي ﷺ قبل مهاجره ببضعة عشر شهراً، ودخل بها بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين، وهي من المكثرين في الرواية عنه ﷺ، ومناقبها كثيرة معروفة، توفيت سنة ٥٧هـ [انظر ترجمتها في: "الاستيعاب" لابن عبد البر /١٨٨١؛ "الإصابة" لابن حجر [١٦/٨].

(٦٩) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥٢، ٥٥٤/٥). قال الترمذى: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة وهو ميمون الأعور)، وضعف الحديث الحافظ العراقي في المغني ٢/٧٩١.

(٧٠) هو: زين الدين محمد عبدالرؤوف المناوى، من كبار العلماء زمانه، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين يستلمى منه تأليفه، له نحو ثمانين مصنفًا، منها الكبير والصغر والتام والناقص، عاش بالفاحرة وتوفي بها سنة ٣١٠٥هـ. [انظر ترجمته في: "الأعلام" للزرکي ٦/٢٠٤].

(٧١) "فيض القدير" للمناوى ٦/١٢٦.

(٧٢) أخرجه أبو داود في موضعين أولهما في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٧، ٢/٨٠). قال أبو داود: ("لا تُسبّخِي" أي لا تُحْفَقِي عنه). وهذا الحديث ضعيف الألبانى ثم تراجع عن تضعييفه فصححه. [انظر: "ضعيف سنن أبي داود" للألبانى ٢/٩٠].

(٧٣) "عون المعبد" للعظيم آبادى ٤/٢٥٥؛ "سبل السلام" للصناعى ٤/٢٨.

(٧٤) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٦٤٥.

(٧٥) مثل الفراقي والخطاب والنفراوى وابن ناجي والعدوى، وذكروا خلاف البرزلى في ذلك. انظر: "أنوار البروق في أنواع الفروق" للفراقي ٤/٢٦١؛ "مواهب الجليل" للخطاب ١/١٨٠؛ "الفواكه الدوانى" للنفراوى ١/٥٤؛ "حاشية العدوى على الخرسى" للعدوى ١/٢٩٠.

(٧٦) "كتشاف القناع" للبهوتى ٤/١٣٣؛ "مطالب أولى النهى" للرحمانى ٤/٩٨.

(٧٧) "كتشاف القناع" للبهوتى ٤/١٣٤.

- (٧٨) "مواهب الجليل" للخطاب ١/٥٤٥؛ "الفوائد الدواني" للنفراوي ١/١٨٠؛ "حاشية العدوى على الخرشي" للعدوى ١/٢٩٠. وعزوا هذا القول للبرزلي من المالكية (المتوفى سنة ١٤٨٤هـ).
- (٧٩) "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" للعبادي ٩/٨٧؛ "حواشي الشروانى على تحفة المحتاج" للشروانى ٢/٨٧. حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي ١/٣٩٨.
- (٨٠) سورة الأعراف، الآية ٥٥.
- (٨١) تفسير البغوي ٢/١٦٦.
- (٨٢) في كون الدعاء على الظالم بالكفر كفراً خلاف وتفصيل، أفاد في ذلك القرافي في "أنوار البروق في أنواع الفروق" ٤/٢٩٣ وما بعدها. وانظر تعليقات ابن الشاطط عليه. وقال التووصي في الأنكار، ص ٢٨٥: (لو دعا مسلم على مسلم فقال "اللهم اسلبه الإيمان" عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء، فيه وجهان لأصحابنا حاكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحهما لا يكفر).
- (٨٣) سورة يونس، الآية ٨٨.
- (٨٤) "الفوائد الدواني" للنفراوي ١/١٨٠.
- (٨٥) "فتح الباري" لابن حجر ٢/٢٤١.
- (٨٦) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/٦٤٥.
- (٨٧) سورة النساء، آية ١٤٨.
- (٨٨) "التحرير والتتوير" لابن عاشور ٦/٦.

## المراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى (ت ١٤١٩هـ) تفسير ابن أبي حاتم، ١٣ جزءاً، تحقيق: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثالثة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت ١٤٠٩هـ) المصنف، ٧ مجلدات، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن الشاطط، قاسم بن عبد الله بن محمد الانصارى (ت ١٤٢٣هـ) (د.ت.) إبرار الشروق على أنواع الفروق (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي)، ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).

- ابن العربي، أبوبيكر محمد بن عبدالله (ت ٤٣٥هـ) (د.ت.) *أحكام القرآن*، ٤ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوقي (د.ت.) *الزهد*، جزء واحد، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط.).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٦٢٨هـ) (١٤٠٨م) *الفتاوى الكبرى*، ستة مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٤١٢هـ) (١٩٩٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، ٨ مجلدات، تحقيق: علي محمد الجاوي، بيروت، دار الجيل.
- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (١٤٠٤م) *تذهيب التهذيب*، ١٤ جزءاً، بيروت، دار الفكر.
- ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (د.ت.) *فتح الباري* شرح صحيح البخاري، ١٣ مجلداً، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت ٧٤٠هـ) (١٩٨٧هـ) *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، مجلدان، بيروت، دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٩٧م) *التحرير والتبيير*، تونس، دار سخون للنشر والتوزيع، (د.ط.).
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت ٦٣٤هـ) (١٩٩٢هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤ مجلدات، تحقيق: علي محمد الجاوي، بيروت، دار الجيل.
- ابن فردون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت ٩٩٦هـ) (١٤١٧م) *الديباج المذهب* في معرفة أعيان علماء المذهب، مجلد واحد، تحقيق مأمون الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قطوليغا، حافظ الدين قاسم أبو العدل (ت ١٤١٢هـ) (١٩٩٢هـ) *تاج الترجم*، مجلد واحد، تحقيق: إبراهيم صالح، بيروت، دار المأمون للتراث.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) *سنن ابن ماجه*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط.).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) *سنن أبي داود*، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، (د.ط.).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) (١٤١٠م) *الجامع الصحيح*، ٧ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار اليمامنة، الطبعة الرابعة.

- البغدادي، إسماعيل باشا** (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الطنون)، مجلدين (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الطنون)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ط.).
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس** (ت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر وعالم الكتب، (د.ط.).
- الترمذى، محمد بن عيسى** (ت ٢٧٩هـ) (د.ت.) الجامع الصحيح سنن الترمذى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، (د.ط.).
- التنوخي، سحنون بن سعيد** (ت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) المدونة الكبرى، ٤ مجلدات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازى** (ت ٤١٤هـ/١٩٩٣م) أحكام القرآن، ٣ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري** (ت ٤١١هـ/١٩٩٠م) المستدرك على الصحاحين، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي الرعيني** (ت ٩٥٤هـ/١٩٩٢م) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦ مجلدات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- الخادمى، محمد بن محمد** (ت ١١٦٨هـ) (١٣٤٨هـ) البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، ٤ أجزاء، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط.).
- الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان** (ت ٧٤٨هـ/١٤١٣م) سير أعلام النبلاء، ٢٣ مجلداً، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.
- الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبدة** (ت ١٢٤٣هـ/١٩٩٤م) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مجلدات، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الزرکلى، خير الدين** (ت ١٣٩٦هـ/١٩٨٤م) الأعلام، ٨ مجلدات، بيروت، دار العلم للملائين، الطبعة السادسة.
- السيوطى، عبدالرحمن بن محمد** (ت ٤١٨هـ/١٩٩٧م) حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة، مجلدان، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشروعانى** (د.ت.) حواشى الشروحانى على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة) ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.).
- الشيبانى، أحمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ) (د.ت.) المسند، ٦ مجلدات، مصر، مؤسسة قرطبة، (د.ط.).

- الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ) (د.ت.) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مجلدان، القاهرة، دار الحديث، (د.ط.).
- العابدي، أحمد بن قاسم (ت ٩٧٧ هـ) (د.ت.) حاشية العبادي على تحفة المحتاج (مطبوع مع التحفة) ١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط.).
- العجيلي، سليمان بن منصور المصري المعروف بالجمل (د.ت.) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
- العدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩ هـ) (د.ت.) حاشية العدوي على الخريسي (مطبوعة مع أصلها) ثمانية أجزاء، القاهرة، دار الكتاب، (د.ط.).
- العرافي، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين (١٤١٥/١٩٩٥ م) المغني عن حمل الأسفار، الرياض، مكتبة طبرية، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، (د.ط.).
- العظيم أبيادي، محمد شمس الحق العظيم (١٩٩٥ م) عن المعبد شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) (د.ت.) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ) (٢٠٠١/١٤٢٢ م) الذخيرة، ١٠ مجلدات، دار الكتب العلمية.
- القرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد (١٤١٣/١٩٩٣ هـ) (٦٩٦-٧٧٥ هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٥ مجلدات مع الفهارس، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٤١٧ هـ) (١٤٥٦ هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (د.ت.) الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (د.ط.).
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (٢٠٦-٥٢٦٠ هـ) (د.ت.) صحيح مسلم، ٥ مجلدات، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ط.).
- المداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) (د.ت.) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٢ مجلداً، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

- المكي، محمد بن علي بن حسين (د.ت.) تهذيب الفروق والقواعد السننية (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي) ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).
- المناوي، محمد عبدالرؤوف (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١٤١٥هـ) الفوائد الدواني شرح رسالة أبي زيد القيراني، مجلدان، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).
- النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) (د.ت.) المجموع شرح المهنب، ٢٣ مجلداً، تحقيق وتكلمه: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، (د.ط.).
- الهيثمـي، علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ) مجمع الزوائد، ١٠ مجلدات، القاهرة، دار الريان، (د.ط.).

## Invoking Allah Against Certain Unjust Muslim Jurisprudence Study

**Faisal Saeed Balamash**

*Associate Islamic Jurisprudence Professor, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia*

*Abstract.* This research explores the provisions of pray against certain unjust Muslim in the Islamic jurisprudence.

The importance of this research is represented by many matters, first of all is that the pray is one of the most important worships in the Islamic law (Sharia) and many people do not pay attention thereof, secondly, many people do not consider the pray against others as a worship, therefore, in this regard, the Muslim should not exceed the limits determined by the Sharia, thirdly, many people have excess of pray against the unjust persons regardless of the Sharia provision.

This study includes an introduction, five themes; each is related to one side of the research, conclusion, index for references. The introduction includes the topic importance and my research limits.

The first theme involves the legitimacy of pray against the unjust Muslim in terms of the origin, the second one underlines the pray against the unjust Muslim, to be injured in his life, the third theme sheds a light on the limit of pray against the unjust Muslim, to be injured in his life, the fourth theme in the pray against the unjust Muslim to be injured in his religious life, and the fifth one about the loud pray against the unjust Muslim.

The conclusion suggests the most important results, in addition to the index for the references.